

امتحان الدورة العادية في مادة القانون الدستوري

الإسم

واللقب:

الفوج:

أجب عما يأتي:

السؤال الأول(05ن): تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفق صورتين أساسيتين. ميز بين هتين الصورتين.

تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفق أسلوبين هما رقابة الإلغاء(الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية) ورقابة الإمتناع(الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية)، وبين الأسلوبين فروقا عدة نذكر منها:

- تمارس دعوى الإلغاء بموجب دعوى أصلية واحدة أما رقابة الإمتناع فتمارس بموجب دعوى فرعية أثناء النظر في دعوى أصلية متعلقة بأي منازعة، وبالتالي يكون فيها هناك دعويين دعوى أصلية وأخرى فرعية متعلقة بمسألة الدستورية.

- يملك القاضي أثناء فحص الدستورية بناء على دعوى إلغاء سلطة إلغاء النص القانوني المخالف للدستور، أما القاضي الذي أثير الدفع أمامه في الرقابة عن طريق الإمتناع فيمتنع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور ويستبعده دون أن يلغيه.

- تكون قرارات القاضي في رقابة الإلغاء ذات حجية مطلقة أما في رقابة الإمتناع فتكون نسبية.

- نظرا لخطورة رقابة الإلغاء فإنها لا تمارس إلا بشرطية وهما أن ينص الدستور عليها صراحة وأن يحدد الجهة المخولة بذلك، أما رقابة الإمتناع فتمارس من طرف القضاء باعتبارها من صميم اختصاصه.

- تتناسب رقابة الإلغاء مع الأسلوب المركزي في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أما رقابة الإمتناع فتتلاءم مع الأسلوب غير المركزي.

السؤال الثاني(06ن): أجب بصحيح أو خطأ مع التبرير في الحالتين:

- يتأثر قيام الدولة ووجودها بعدد أفراد شعبها: خطأ

التعليل: إن زيادة عدد أفراد الشعب تلعب دورا هاما في قوة الدولة ومركزها الخارجي وعلاقاتها الخارجية، إلا أن عدد الأفراد الكبير لا يعد شرطا لقيام الدولة، لكن يجب أن يكون معقولا حتى تنشأ الدولة. (02 ن)

- يقصد بجمود الدستور عدم قابليته للتعديل على عكس القوانين العادية: خطأ

التعليل: جمود الدستور يعني عدم قابلية تعديله إلا بإتباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيدا من إجراءات تعديل القوانين العادية، وليس عدم قابليته للتعديل نهائيا. (02 ن)

- يعد مفهوم القانون الدستوري بالمعنى الموضوعي أوسع من مفهومه بالمعنى الشكلي: صحيح

التعليق: لأن القانون الدستوري بالمعنى الموضوعي يشمل كل القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء وردت في الوثيقة الدستورية أو قوانين عادية أو في أعراف دستورية. (02 ن)

السؤال الثالث(06ن): أعط تبريرا لما يأتي:

- (لماذا) يتمتع العرف الدستوري المفسر بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدستور:

ينشأ العرف المفسر بهدف توضيح نصوص الدستور الغامضة، فهو لا يأتي بحكم جديد لذلك يعتبر هذا النوع من الأعراف الدستورية كأنه جزء من الدستور وله نفس القيمة القانونية التي تكون لنصوص الدستور. (02 ن)

(لماذا) يعد أسلوب الجمعية التأسيسية أسلوبا ديمقراطيا لوضع الدساتير :

يعد أسلوب الجمعية التأسيسية أسلوبا ديمقراطيا لأن أعضائها يكونون منتخبين من طرف الشعب. (02 ن)

- (لماذا) يعد الإتحاد الفدرالي أقوى أشكال الدول المركبة:

لأنه ينشأ بموجب الدستور على خلاف باقي الاتحادات التي تنشأ بموجب معاهدات دولية، كما أن له مظاهر اتحاد قوية حيث تبرز الشخصية الدولية للدولة الاتحادية فقط في المجتمع الدولي أما باقي الدويلات فلا يكون لها شخصية دولية لأنها انصهرت في شخصية الدولة الاتحادية، كما أن شعوب الدويلات الداخلة في الاتحاد تحمل جنسية واحدة.....(02ن)

السؤال الرابع(04ن): تحقق الدساتير المدونة مزايا عدة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للدول. تحدث عن ذلك.

تحقق الدساتير المكتوبة مزايا عدة منها وضوح ودقة الأحكام الدستورية الواردة فيها وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم، تعتبر ضمانات أساسية للأفراد لأن أهم حقوقهم تأتي مدونة في الدستور، كما تعد الدساتير المكتوبة ضرورية لأشكال معينة من الدول، لاسيما الدول الاتحادية لأنها تسهل توزيع الاختصاصات بين حكومات الدول الاتحادية وحكومات الدويلات، إضافة إلى سرعة وضع الدساتير المكتوبة حيث لا يكون هناك داعي لانتظار مدد زمنية طويلة لنشوء أعراف.....

بالتوفيق للجميع